دراسة كرونولوجية تطبيقية وتشريعية للتحول الرقمي في الجزائر

An applied and legislative chronological study of digital transformation in Algeria

عمارة مسعودة [1]*، مناصرية حنان [2]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2(الجزائر)

fitouares@gmail.com

[2] جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

Menasria2017@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/05 تاريخ القبول: 2022/10/15 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع رؤية كرونولوجية للتحول الرقمي في الجزائر، ذلك أن هذا الأخير أصبح ضرورة لابد منها في ظل السياسة المنتهجة نحو التحول إلى الاقتصاد الرقمي والذي يعد سمة العصر، من خلال تحليل مدى كفاية البيئة التشريعية المؤطرة للتحول الرقمي في الجزائر، كيف كان لأزمة كوفيد الأثر البالغ في تطوير البيئة الرقمية تشريعيا وعمليا و بعث مشروع الجزائر الكترونية من جديد، رغم عدم استكمال المشروع والركود الذي عرفه، إلا أن أزمة كوفيد كانت الدافع و المسرع في التحول الرقمي بخطوات تشريعية و تطبيقية لا يستهان بها، دراستنا رؤية شاملة لواقع التحول الرقمي في الجزائر والمجهودات المبذولة تشريعيا وتطبيقيا.

الكلمات المفتاحية:

التحول الرقمي، المنافسة، بيئة رقمية، المؤسسات الاقتصادية، التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي.

Abstract:

This study has dealt with the subject of a chronological vision of digital transformation in Algeria, as the latter has become a necessity in light of the policy adopted towards the transition to the digital economy, which is a feature of the times, by analyzing the adequacy of the legislative environment that frames the digital transformation in Algeria, how was the crisis Covid has a great impact on the development of the digital environment legislatively and practically, and the revival of the Algeria electronic project, despite the lack of completion of the project and the stagnation that it knew, but the Covid crisis was the impetus and accelerator in digital transformation with significant legislative and applied steps, our study is a

* المؤلف المراسل

comprehensive vision of the reality of transformation Digital in Algeria and the legislative and applied efforts

key words:

Digital transformation, competition, digital environment, economic institutions, e-commerce.

مقدمة:

تحتل الجزائر مقدمة الدول العربية المتضررة من القرصنة الإلكترونية والمتضررة من البرمجيات الخبيثة أو تهديدات إلكترونية حيث احتلت المرتبة الحادية عشر عالمياً، تليها عربياً المملكة العربية السعودية والتي تحتل المرتبة العشرين في القائمة العالمية وفقا لما أوردته شركة " كاسبرسكي لاب"[1]، بل حتى أن الجزائر كانت عرضة لجوسسة الكترونية استهدفت الوزراء وإطارات الدولة حسب مراسلة تحذيرية من وزارة الدفاع الوطنية، التي دفعت بالوزارة الأولى إلى توجيه مراسلة رسمية لأعضاء حكومة بناءا على تقرير وتنبيه وصل من وزارة الدفاع يشير إلى حملة تجسس سيبرياني تسمى" Tempingceder "، وتستهدف عدة دول من بينها الجزائر، وحسب المراسلة المؤرخة في 5 مارس 2018 التي جاء فيها تنبيه أعضاء الحكومة من هذه الحملة وتحذير من انتشار هذا التطبيق، كما أن المواقع الرسمية لم تسلم من الخروقات[2]، حيث عرفت الجزائر اختراق مواقعها الرسمية في السنوات القليلة السابقة، وما حدث مع بريد الجزائر ثم موقع اتصالات الجزائر في 2017، واختراق موقع الوكالة الأنباء الجزائرية في2017/3/13 .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن أيضا من خلال ظهور جرائم ماسة بمعالجة المعطيات التي لها ارتفاع مستمر والتي تم تصنيفاتها في قانون العقوبات المعدل والمتمم، لذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى طرح موضوع البيئة القانونية للتحول الرقمي في الجزائر وذلك يتطلب منا وضع إطار مسحي للمنظومة القانونية المؤطرة له من الناحية التنظيمية والحمائية. وحتى التطبيقية من خلال تشخيص المجهودات المبذولة في هذا المجال خاصة بعد ما فرضته أزمة كوفيد من ضرورة تباعد اجتماعي دفع بالدول الى التفكير في ضرورة تطوير منظومة التقارب الافتراضي . وعليه تطرح الإشكالية الآتية: **مدى كفاية البيئة التشريعية المؤطرة للتحول الرقمي في الجزائر؟، وإلى أي مدى أثرت أزمة كوفيد في تطوير حياتنا الرقمية ؟.**

---

[1]- القرصنة الالكترونية تنهش الجزائر جريدة الاحداث الجزائرية بتاريخ 2014/4/7 ص. 01، على الموقع الالكتروني http://www.elahdath.net

[2]- أحسن حراش، جوسسة إلكترونية تستهدف الوزراء وإطارات الدولة، جريدة الشروق، ع. 5780 ن 2018/4/7 ، ص. 3.

وللإجابة عن ذلك تم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل ما جاء به المشرع في القوانين الخاصة بالتحول الرقمي ومدى مسايرتها للتحولات والتطورات، وكذا عرض مختلف العناصر الخاصة بهذا التحول الرقمي، وكيفية تأثير أزمة كوفيد في تطوير حياتنا الرقمية.

المبحث الأول

المصدر المرجعي للتحول الرقمي في الجزائر

رغم وضعها لسياسة خاصة بتطوير قطاع الاتصالات سنة 2000 هدفها توفير مناخ قانوني مؤسساتي يسمح بترقية المنافسة والولوج إلى مختلف خدمات الاتصالات إلا أن الجزائر لم تكن لديها استراتيجية واضحة تسمح بتوفير بيئة رقمية مناسبة للتحول الرقمي، إلا أنه سنة 2008 تمت بلورة استراتيجية سميت بـ" الجزائر الكترونية 2013"[1].

المطلب الأول: مشروع الجزائر إلكترونية 2008- 2013 بداية للتحول الرقمي

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مضمون المشروع الذي يعتبر اللبنة الأولى نحو التحول الرقمي ثم منجزات مشروع الجزائر إلكترونية 2008-2013 وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: مضمون المشروع اللبنة الأولى نحو التحول الرقمي

أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال احد الملفات الكبرى، وهو مشروع الجزائر الإلكترونية 20013/2008، الذي تم التشاور بشأنه مع المؤسسات العمومية والإدارات والمتعاملين الاقتصاديين الخواص والعموميين والجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في المجال العلوم وتكنولوجيات الإعلام، إذ شارك نحو 300 شخص في طرح الأفكار ومناقشتها في 6 أشهر و تضمن 13 محور، كما حدد الأهداف الرئيسية العامة والخاصة المزمع تنفيذها إلى غاية 2013[2].

حيث أطلقت في أواخر سنة 2013 وزارة الداخلية مشروع **المواطن الإلكتروني**[3] لأول مرة في الجزائر، والذي يختصر أرشيف كل مواطن في رقم واحد يتبعه مدى الحياة، يمكن من خلاله استخراج جميع الوثائق الإدارية وفق نظام إلكتروني يعمل على إصدار مختلف الوثائق في مدة لا تتجاوز 39 ثانية.

---

[1]- سلمى بشاري، تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا، le cahier de cread ، المركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية ، العدد 3، المجلد 36، 2020، ص587.

[2]- أنظر لمزيد من التفصيل مشروع e-ALGERIE 2013 ، موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع الالكتروني: http://www.mptic.dz/ar/IMG ، يُراجع كذلك: بلعربي عبد القادر ولعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي 5 الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على اقتصاديات الدول، (دون سنة)، دون جامعة، ص07.

[3] - بلقاسم حوام، انطلاق مشروع المواطن الالكتروني في الجزائر، 2014، الشروق أولاين، الموقع الإلكتروني: http://www.echoroukoline.com

وتتمحور خطة العمل هذه حول ثلاثة عشر محورا رئيسيا، حيث تم إعداد قائمة جرد للوضع بالنسبة لكل محور مع تحديد الأهداف الرئيسية والأهداف الخاصة المزمع تحقيقها على مدى السنوات الخمس من 2008 إلى 2013، وتضمن برنامج عمل تنفيذ مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013:

01)- وضع استراتيجية لمجتمع معلوماتي قائم على المعرفة الالكترونية:

حيث تم التأكيد في المنتدى العالمي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المنعقد من 10 إلى 13 جويلية 2003 في العاصمة السويسرية على أن: " الجزائر عملت على تجسيد الالتزامات التي اتخذتها بمناسبة انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس سنة 2005 باعتماد استراتيجية لبناء مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة"، ويهدف منتدى جنيف إلى عرض التقدم المحقق في مجال تنفيذ قرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف سنة 2003 وتونس في 2005 قصد تجسيد استراتيجية عالمية لمجتمع المعلومات.

02)- وضع برامج محددة لتنفيذ هذه المبادرة:

وتتمثل برامج عمل تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية فيما يلي:

أ)- **برنامج تطوير التشريعات:** والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات.

ب)- برنامج تطوير البنية المالية: يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة.

ج)- **برنامج التطوير الإداري والتنفيذي:** والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الإلكترونية.

د)- **برنامج التطوير الفني:** يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، كذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات.

هـ)- **برنامج تنمية الكوادر البشرية:** من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في مشروع الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه.

و)- **برنامج الإعلام والتوعية:** يتم من خلال البرنامج إعداد خطة تعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: منجزات مشروع الجزائر إلكترونية 2008-2013

عرف هذا المشروع إنجاز بعض المشاريع الرقمية بشكل جزئي رغم حلول سنة 2013 غير أن التحول الرقمي لم يكتمل بشكل كلي وما نفذ:

أولا: بقطاع البريد والاتصالات:

يقدم قطاع البريد والمواصلات العديد من الخدمات عن بعد للمستفيدين منها، وعلى الرغم من الصعوبات المطروحة فإنه يسعى إلى تطويرها.

ومن بين أبرز هذه الخدمات :

01)- الحوالة الإلكترونية:

وتستخدم لتحويل الأموال لشخص آخر ليرسله حساب: "Fonds Electronique de transfert"

وهذه الخدمة متوفرة في كل مكاتب البريد الجزائر المرتبطة بالشبكة.

02)- السحب الآلي للأموال:

باستعمال بطاقة السحب عن طريق الصراف الآلي وتستعمل في الشبابيك بالمكاتب وهي محمية برقم سري وتعمل على كل أجهزة الصراف الآلي في الجزائر.

ثانيا: بقطاع الضمان الاجتماعي:

في إطار إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة وتبسيط إجراءات الخدمة، شرعت وزارة الضمان الاجتماعي في استعمال نظام البطاقة الالكترونية[1] والمتمثلة في بطاقة الشفاء والتي بدأ العمل بها سنة 2007 بهدف توفير نظام الدفع من قبل الغير للأدوية لفائدة جميع المؤمنين اجتماعيا

ثالثا: قطاع التعليم العالي:

انطلاقا من أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال ودورها في تطوير التعليم والبحث العلمي هنا كتوجه لتطوير الخدمات المقدمة للأساتذة والطلبة من خلال الربط بين العديد من الجامعات، فمنذ أوت 1998 نشاطات البحث العلمي والتطوير تطبق في إطار مؤسساتي محدد من طرف قانون التوجيه والبرنامج الخماسي الخاص بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي، فمنذ ربط الجزائر بشبكة الانترنت كانت الجامعات ومراكز البحث أولا لهيئات التي ربطتها، وهذا أدى إلى دمقرطة المعلومات سواء في الحصول عليها أو توصيلها في الزمن الحقيقي وبصفة تفاعلية من خلال الإمكانية الحصول على كل أنواع المعلومات: علمية، تقنية، متخصصة على أي شكل كان من الدعائم.

رابعا: قطاع التربية الوطنية:

شرعت وزارة التربية فيتقدم بعض الخدمات عن بعد لصالح التلاميذ منها:

- التسجيل في شهادة البكالوريا عبر موقع وزارة التربية الوطنية.
- الاطلاع على نتائج البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط على شبكة الانترنت، أو من خلال شبكة موبيليس.

[1] - انطلاق توسيع بطاقة الشفاء، جريدة الخبر، 2013، الموقع الالكتروني: http://www.elkhabar.com

- ويقدم الديوان الوطني للتعليم عن بعد بعض الخدمات الالكترونية: كالتسجيل بالمركز وسحب الاستمارات وتقديم الاستفسارات، كما يتيح للمسجلين خدمة تحميلا للدروس والامتحانات الخاصة بالديوان الوطني للتعليم عن بعد[1].

خامسا: قطاع الصحة:

نظرا لأهمية استعمال التكنولوجيات الحديثة في المجال الطبي وبهدف النفاذ إلى المعلومات الطبية ومصادر المحتوى الملائمة للظروف المحلية اهتمت الجزائر بهذا الجانب من خلال مؤسسات الصحية، وتم التوقيع على اتفاقية آخر بين وزارة الصحة واتصالات الجزائر تشمل670 موقعا (مستشفيات الملحقات الاستشفائية والقطاعات الصحية) لتكتمل شبكة الانترانت " صحة الجزائر" وتعمم على899 موقعا خاصا بالقطاع الصحي عبر الوطن.

سادسا: قطاع التجارة:

فبعد مرور أزيد من عام عن دخول خدمة الدفع الإلكتروني حيز التطبيق بشكل رسمي في الجزائر2016، لا تزال هذه الخدمة تراوح مكانها للعديد من الأسباب أهمها نقص وسائل الدفع و قلة وسائل الدفع الإلكتروني لدى المحلات، و لهذا فالخطوة القادمة ستكون تعميم الخدمة بجميع الطرق الممكنة، وتم إدراج مادة 115 في قانون المالية لعام 2018، و الذي يوجب على جميع المتعاملين الاقتصاديين طبقا للقانون رقم 04-02 في إطار مقدمي الخدمات " اتّصالات الجزائر، سونلغاز، سيال و الجزائرية للمياه، العيادات الخاصة ..." و ملاك المحلات التجارية و مختلف المهنيين تقديم الدفع الإلكتروني كوسيلة للدفع للزبائن، ومخالفي هذا القانون سيتعرضون لغرامة مالية بقيمة 50,000 دينار جزائري، وسيتولى أعوان و ضباط الشرطة القضائية وأعوان مصالح الضرائب مهمة مراقبة تطبيق القانون [2]، بالمقابل وقع البنك الوطني الجزائري ومؤسسة مترو يوم 2017/1/18 على اتفاقية شراكة تقضي بتجهيز كل نقاط البيع و وكالات هذه الأخيرة بأجهزة الدفع الالكتروني[3].

سابعا: قطاع الضرائب:

أطلقت مديرية العامة للضرائب نظام التصريح والدفع عن بعد لصالح المتعاملين الاقتصاديين التابعين لمدرية كبريات المؤسسات وستضع في متناول هذه الفئة من المتعاملين بوابة للإجراءات الالكترونية " جبايتك" وهذا في إطار برنامج عصرنة الذي سطر من طرف وزارة المالية والذي يهدف إلى تحسين العلاقة الرقمية مع الخاضعين للضريبة، وأشارت المديرية العامة للضرائب إلى أن البوابة الإلكترونية جبايتك

---

[1] - حرز الله فؤاد حسن، مرجع سابق، ص 106 والشروع في استخراج الوثائق عبر الانترنت: الموقع الالكتروني: http://www.el-messa.com

[2] - الموقع الالكتروني: http://www.android.dz.com بتاريخ 2017/10/6.

[3] - الموقع الالكتروني: http://www.android.dz.com بتاريخ 2017/1/20.

"http://www.jibayatic.dz " هي فضاء خاص مؤمن يوفر عدة خدمات خاصة بالدخول الى المعطيات التعريفية وملئ التصريح بالضرائب ...الخ .[1]

ثامنا : إنشاء وزارة الرقمنة و الإحصاء :

إن تعزيز وتطوير الرقمنة بالجزائر لم يعد يقتصر فقط على تعميم الربط بشبكة الانترنت ورقمنة الخدمة العمومية وتأهيل الإطار القانوني، بل أصبحت ضرورة حتمية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحديد الأولويات، ومن هنا جاء قرار إنشاء وزارة قائمة بذاتها تعنى بالرقمنة والإحصائيات لتكون الوسيط الذي يجمع بين كل القطاعات وتؤسس لأرضية التحول الرقمي ببلادنا وفق منظومة شاملة ومتكاملة، وذلك انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها الرقمنة والإحصائيات في برنامج الدولة

وتسهر وزارة الرقمنة والإحصائيات بالرغم من فتوتها في إطار برنامج عمل الحكومة الحالية في الفترة الممتدة بين 2021-2024، على رسم وتنفيذ ورقة طريق للسنوات المقبلة، لا سيما وأنّ مؤشر التنمية اليوم هو المؤشر التكنولوجي، فالتحول الرقمي يفرض الإتقان والتحكم في التكنولوجيات الحديثة الرقمية لمواكبة التطور الحاصل في العالم الرقمي والذي يعتمد بالأساس على الذكاء الاصطناعي تحليل البيانات والدفع الالكتروني وغيرها من الأنظمة والبرمجيات. ومواصلة منها لتجسيد الحوكمة الالكترونية بالإسراع في رقمنة الإدارات من أجل تحسين الخدمات العمومية، ، ولهذا يتم العمل حاليا للإسراع في إنجاز مركز بيانات حكومي ذي دخول واحد يكون قطبا يجمع بين كل الوزارات والإدارات، يوفر منصات مشتركة لتبادل الوثائق والبيانات، واستحداث شبكة الإنترنت الحكومية « RIG» لتأمين المعطيات التي يتشاركها العديد من الوزارات[2].

المطلب الثاني: تعزيزوبعث التحول الرقمي بعد ركود المشروع الجزائر إلكترونية في ظل جائحة كورونا 2020

نتطرق في هذا المطلب إلى إثبات أزمة كورونا غير المسبوقة الدور الحيوي للتحول الرقمي وكذا تعزيز أزمة كورونا للعمل الرقمي وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: إثبات أزمة كورونا غير المسبوقة الدور الحيوي للتحول الرقمي

في الوقت الذي أحدثت فيه جائحة كورونا وتداعياتها تحولات كبيرة في عالمنا، وأثرت سلبيا على الاقتصاد بشكل عام وعلى مجموعة كبيرة من القطاعات الاقتصادية والقطاعات الاستراتيجية بفعل سياسات الغلق والتباعد الاجتماعي واعتماد الحجر المنزلي [3]، كقطاعات التعليم والصناعة والتجارة والخدمات الاقتصادية، أكد

---

[1]- جريدة الشروق اليومية، 2016/12/15، عدد 5309.

[2]- سعاد بوعبوش، وزارة فتية بمهام ثقيلة، جريدة الشعب ليوم: 2021/12/18، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.ech-chaab.com/ar ، تاريخ الزيارة 2022/10/15.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا المستجد ومكافحته، والمرسوم التنفيذي رقم 20 -70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 " ومكافحته المعدل و المتمم.

خبراء أهمية التحول الرقمي والرقمنة، وتشجيع الابتكار وتحفيز الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة وتمكينها ومساعدتها على التوسع والنمو كحلول أساسية للتعافي اقتصاديا واجتماعيا من هذه الأزمة غير المسبوقة.

وأكد الخبراء أن التحول الرقمي هو سبيل للتعافي في أزمة الكورونا وما بعدها لأن التكنولوجيا أثبتت أنها أدوات ممكنة لتعزيز عمل كل القطاعات مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والتجارة الإلكترونية، والعمل عن بعد، والدفع الالكتروني والحلول التقنية الخاصة بتعزيز ورفع سوية القطاع الزراعي وغيرها من القطاعات و تم ترتيب الجزائر لا متأخرة و لا متقدمة فهي تتوسط الدول رغم المجهودات المبذولة ، حسب مجلس الوحدة الاقتصادية العربية من 22 دولة وفقا للأبعاد الاستراتيجية [1] كالتالي:

الابعاد	الأسس الرقمية	الابتكار الرقمي	الحكومة الالكترونية	الاعمال الرقمية	المواطن الرقمي
الترتيب	11	9	12	12	10

الفرع الثاني: تعزيز أزمة كورونا للعمل الرقمي

كان للوضعية الناتجة عن الطوارئ الصحية [2] وتقييد حركة بسبب أزمة كورونا إن وضعت مختلف الفاعلين في بيئة مهددة فرضت وضعية جديدة على المؤسسات والهيئات والمقاولات والمدارس والجامعات التي اضطرت لاعتماد وسائل الرقمية لضمان استمرار أنشطتها عن بعد، حيث أظهر الفيروس الحاجة الملحة إلى اعتماد الرقمي في تقديم خدمات للمواطنين وبالتالي فتح المجال إلى تعزيز وتفعيل العمل بالرقمنة من خلال بعث وإنعاش مشروع الجزائر الالكترونية حيث انتعشت التجارة الالكترونية والمعاملات والدفع الالكتروني وتجاوب المواطن والتاجر مع الآلية الرقمية وتم اقتحام المنصات والبوابات التجارية، حيث لا تزال التجارة الالكترونية محتشمة في الجزائر رغم دخول قانون التجارة الالكترونية حيز التنفيذ، بموجب القانون 18-05 المؤرخ 2018/5/10[3] الذي نظم عمليات التجارة الالكترونية ووضح ملامحها و كان لانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، والتزام المواطنين البيوت بفعل الحجر الصحي، وسيلة حثيثة نحو البحث عن وسيلة للتسوق مع مراعاة إجراءات الحجر ، هذا ما أدى إلى انتعاش التسوق عبر الفضاء الأزرق في الجزائر.

[1]- سيد أحمد زينب ، شنيني رشيد ، واقع الاقتصاد الرقمي و المؤسسات الناشئة في الجزائر، ملتقى الدولي "ويبينار" الموسوم بـ: حضانة المؤسسات الناشئة في ظل الاقتصاد الرقمي، "قراءة في الفُرص والتحديات"، يوم 27 مارس 2021 ص. 15.

[2]- بوقرن رفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا تأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، عدد خاص، العدد34، 2020، ص. 213 وما يليها.

[3]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

ويوجد حوالي 60 موقعا إلكترونيا في الجزائر، يعرض فيها أصحابها خدمات وسلعا تباع عبر الشبكة العنكبوتية، بالمقابل أنعش الحجر الصحي البيع عبر مواقع التواصل الاجتماعي بزيادة عدد المواقع بين 30 و 45 موقع ، بعد أن اكتسحت المضامين الإشهارية لمنتجات استهلاكية الفضاء الأزرق[1].

01)- التعليم عن بعد:

ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم20 - 69 الذي قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانية، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذه الآلية، والتي يمكن تكييفها معه.

ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي[2]، من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد إذ بالفعل شرعت وزارة التعليم العالي من خلال مؤسساتها الجامعية في تفعيل والتعلم عن بعد لتكريس التباعد الاجتماعي الذي فرضته أزمة كوفيد، من خلال توصيل المادة العلمية بالوسائط الإلكترونية.

02)- الطب عن بعد:

بتطوير أرضية رقمية صحية قام بها صاحب مؤسسة "ELCS RESEARCH " لأنظمة المعلومات ابتكر نظاما معلوماتيا جزائريا 100%، يعتمد على تحليل البيانات الضخمة لانتشار كورونا في كل المحافظات، ويعمل على تقليص مدة تشخيص الفيروس من 40 دقيقة إلى دقيقتين، ووضعه تحت تصرف وزارة الصحة مجاني، يعرف النظام المعلوماتي الصحي بـ: "Monadim" يربط 586 مؤسسة استشفائية (في 120 ساعة) وكل الأطباء بمختلف المصالح الطبية مباشرة بمعهد "باستور" للتحاليل والأبحاث الطبية بالعاصمة "موناديم."، كما **أطلقت وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بالتنسيق مع وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية موقعا الكترونيا للتحسيس بمخاطر فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) و شرح كيفية تفادي العدوى** ويتضمن هذا الموقع (http://covid19.sante.gov.dz) المتوفر باللغتين العربية و الفرنسية عدة أقسام يمكن للمتصفح الاطلاع عليها [3].

---

[1]- عمارة مسعودة، الحجر الصحي في الجزائر بين تعزيز التحول الرقمي و تزايد الجرم الالكتروني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 2 ، المجلد 35 السنة 2021 ، ص 3 وما يليها.

[2]- إرساليات السيد وزير التعليم العالي : المؤرخة في 07 أفريل 2020 رقم 437/ أ.ع 2020 / و مجموعة من الارساليات المتتالية :

- رقم 228 المؤرخة 29 فيفري 2020
- رقم 416 المؤرخة في 17 مارس 2020
- رقم 440 مؤرخة في 23 مارس 2020
- رقم 465 مؤرخة 1 أفريل 2020

[3]- عمارة مسعودة، مرجع سابق ، ص5 وما يليها.

03)- الدفع الالكتروني:

ووفقًا لأرقام التجمع النقدي، بلغ عدد عمليات الدفع عبر الإنترنت باستخدام البطاقة البنكية والبطاقة الذهبية لبريد الجزائر بين 1 يناير و 30 مارس2020 ما يعادل 441.531 عملية، أي ما يعادل نصف عدد العمليات المسجلة في عام 2019 بأكمله 873.679 عملية عبر البطاقتين، وترجع الزيادة المسجلة على عمليات الدفع الالكتروني إلى ارتفاع عدد المواقع الجزائرية التي تقدم خدمة الدفع عبر الإنترنت من 31 إلى 45 موقعا، من جهة أخرى ارتفع عدد عمليات السحب من الموزعات والشبابيك الآلية في 2019، محققة 9.929.652 معاملة بقيمة إجمالية بلغت 189،31 مليار دج، بزيادة قدرها 16،24 % مقارنة ب 2018، وتعزى هذه الزيادة إلى توسع الشبكة البنكية للموزعات بنسبة 12،49 % حيث ارتفع عدد الموزعات والشبابيك الآلية من 1.441 جهازا في 2018 إلى 1.621 جهازا في 2019[1].

واصلت المعاملات الإلكترونية في الجزائر خلال الفصل الأول من سنة 2021 ارتفاعها بفضل القفزة التي أحرزتها عمليات الدفع عبر الإنترنت (+247،80 بالمائة خلال سنة) وعمليات الدفع بواسطة أجهزة الدفع الإلكتروني (+384،34 بالمائة)، مع زيادة معتبرة في عدد البطاقات البنكية بأكثر من 10،7 مليون بطاقة كذلك بسبب ما افرزته الجائحة من ضرورة التباعد الاجتماعي وضرورة التواجد الالكتروني الذي دفع الى استعمال الدفع الالكتروني بشكل متميز مقارنة بالسنوات السابقة، وفيما يلي الأرقام الأساسية لقطاع الدفع الإلكتروني في الجزائر إلى غاية 31 مارس 2021 [2].

متوسط المعاملات عبر المواقع التجارية	239 عملية/يوميا	/
مبلغ المعاملات عبر المواقع التجارية	–يقدر بـ 295.158،78 دج/يوميا	/

04)- تطبيق الشباك عن بعد:

تم مؤخرا إطلاق خدمة "الشباك عن بعد" بتاريخ 2021/6/22 التي تتيح للمواطنين إيداع مختلف الملفات الإدارية، حسب ما أفادت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وقد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإطلاق **خدمة "الشباك عن بعد"** التي تتيح للمواطن إيداع مختلف الملفات ذات الصلة بصلاحيات الإدارة المركزية والولاية والدائرة والبلدية عبر **أرضية رقمية** وضعت لهذا الغرض على **الموقع الإلكتروني** للوزارة: **www.interieur.gov.dz** [3].

---

[1] - عمارة مسعودة، المرجع نفسه، ص6 وما يليها.

[2] هيئة تجمع الدفع الالي https://www.entv.dz ، تاريخ الزيارة 2021/10/12.

[3] - عصرنة الإدارة اطلاق خدمة الشباك عن بعد لإيداع مختلف الملفات الإدارية، 2021/6/22، الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/108826-2021-06-22-13-41-07، تاريخ الزيارة 2021/6/25.

-05)- إنشاء مدرسة وطنية لذكاء الاصطناعي:

وهي مدرسة جديدة تفتح أبوابها 2021-2022 تم انشاؤها بموجب مرسوم رئاسي21-323 المؤرخ 2021/8/22 يتضمن يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي[1]، والتي تعد "قطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكوين عالي التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط". ما يبرز الأهمية التي توليها الدولة للتخصصات التقنية من أجل تنمية القطاعين الاقتصادي والتقني باستغلال تكنولوجيا المستقبل، الى جانب معهد نوميديا لتكنولوجيا أول جامعة لتكنولوجيا تم اعتمادها من وزارة التعليم العالي تمثل تجربة أولى من نوعها.

المبحث الثاني

و اقع البيئة القانونية الرقمية في الجزائر

لقد جسد المشرع الجزائري بيئة قانونية تجسد واقع التطور التكنولوجي من خلال إصدار عدة نصوص قانونية في هذا المجال، وعليه سيتم التطرق إلى البيئة التنظيمية للتحول الرقمي في الجزائر وكذا البيئة الحمائية للتحول الرقمي في الجزائر وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: البيئة التنظيمية للتحول الرقمي في الجزائر

سيتم التطرق إلى تعديل النصوص القانونية التقليدية كمرحلة أولية وكذا إصدار نصوص قانونية خاصة كمرحلة ثانية وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعديل النصوص القانونية التقليدية كمرحلة أولية

يعتبر القانون 03-15 المؤرخ في2003/10/25 [2] المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المعدل والمتمم[3] المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، وهذا حسب المادة 69 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

أولا: تعديل منظومة القانون المدني:

عرف القانون المدني تعديلا مس كل من الإثبات و التوقيع الالكترونيين، حيث أدخل بموجب القانون 05-10 [4] تعديلا على القانون المدني 75-58 المؤرخ في 1975/9/26 ونظم جانب من التحولات الالكترونية، فبصدور هذا القانون انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني

---

[1]- الجريدة الرسمية، ع. 65

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 52.

[3] - الجريدة الرسمية، العدد 64، المعدل بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 2010/8/26 الجريدة الرسمية العدد 50.

[4]- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44.

جزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها، ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية، وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية[1]، لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتناول بالدراسة العقد الالكتروني ولا الوثيقة الالكترونية بالتعريف.

ثانيا: تعديل منظومة القانون التجاري لتحسين أداء أدوات الدفع الالكتروني:

أشار المشرع الى الدفع الالكتروني إلى هذه الوسيلة الجديدة في القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005[2] وأضاف الفقرة الثالثة في المادة 414 في الوفاء بالسفتجة حيث نص على أنه".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ، كما أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المعدل للقانون التجاري المذكور أعلاه في باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية في الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23[3].

يتضح مما تقدم بأن المشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الإلكتروني [4] في المعاملات التجارية بمفهومه الواسع، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض وذلك من خلال عبارة "... مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ومن أهم مظاهر الوفاء الالكتروني التحويل الإلكتروني والشيك الالكتروني وبطاقات الدفع الالكترونية، ويعتبر الدفع الإلكتروني نظام الدفع الآلي عبر الشبكة العالمية للمعلوماتية وأنواع الدفع مختلفة وسريعة التطور بتطور الوسائل الالكترونية وهي تتنوع بين التحويل الالكتروني والشيك الالكتروني بطاقات الدفع الالكتروني[5] وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية[6].

---

[1] - ناجي زهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، مداخلة في المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون 29/28 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010/2009 ص10.

[2] - الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 11.

[3]- الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر.

[4] - الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 11.

[5] - عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10-12 مايو 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة و صناعة دبي، المجلد الأول، ص268 وما بعدها.

[6] - أنظر لمزيد من التفصيل في أدوات الدفع، منير الجهيني، ممدوح الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005، ص49 إلى 52 ومحمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل،

إن المشرع بهذه الطريقة يحاول الدخول في المجتمع الإلكتروني تدريجيا لتطبيق الحكومة الالكترونية التجارية، مبتعدا بذلك عن المصطلحات التقليدية في الدفع كالسند و غيره من المصطلحات إلى استعمال مصطلح أنسب هو وسائل الدفع الإلكتروني.

ثالثا: منظومة قانون الصفقات العمومية:

أخذ المشرع الجزائري في الحسبان ظهور العقود الالكترونية والدور البارز الذي يمكن أن تحققه في النشاط الإداري[1]، حيث نص في قانون الصفقات العمومية 247/15 المؤرخ في 2015/9/16[2] على التبادل الالكتروني وخصه بالتنظيم في الفصل السادس من القانون المعنون ب: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، فنصت المادة203 : " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى وزير المالية، يحدد محتوى البوابة و كيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ". وتم تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وطريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[3].

الفرع الثاني: إصدار نصوص قانونية خاصة كمرحلة ثانية

تم استحداث قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين وقانون التجارة الالكترونية 18-05 قانون عصرنة العدالة 15-03 وقانون المحادثة عن بعد 20-04، وهذا ما سيتم دراسته من خلال النقاط الآتية.

أولا: إستحداث قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

نظم المشرع مؤخرا التصديق الإلكتروني[4] بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 2015/2/01 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، إن هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بالمتطلبات

عمان، الأردن، 2004، ص. 505، ومحمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007ص105، وما بعدها.

[1]- فيصل عبد الحافظ شوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2013 ، ص336.

[2]- الجريد الرسمية العدد 50 ص03.

[3]- عدد الجريدة الرسمية 21.

[4] -اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05-10 والتي تنص على " ... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه.." وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 أنظر المرسوم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية " التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 قانون مدني 58/75 المعدل و المتمم- قانون المدني المرجع السابق 58/75 المعدل و المتمم 10/05 المؤرخ 20 يونيو 2005 عدد الجريدة الرسمية 44 و القانون 05/07 المؤرخ في 2007/5/13 جريدة الرسمية 31و يجب أن يستوفي هذا التوقيع كل من الشروط التالية :

القانونية والتنظيمية والتقنية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين لا سيما في مجالي التجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية".

ثانيا: استحداث قانون التجارة الالكترونية 18-05:

أخيرا دخل قانون التجارة الالكترونية حيز التنفيذ بصدوره في الجريدة الرسمية بموجب القانون 18-05 المؤرخ 2018/5/10 الذي نظم عمليات التجارة الالكترونية ووضح ملامحها بعد أن كانت دون تنظيم قانوني، والملاحظ أن القانون حمل العديد من القيود على ممارستها، فقد قيد القانون في مواده محل التجارة ووضع مجموعة من الممنوعات من تعامل الالكتروني بشكل قطعي نظرا لطبيعة المجتمع فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعلق الأمر بلعب القمار، المشروبات الكحولية، المنتجات الصيدلانية المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية كل سلعة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، العتاد والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، كل المنتجات أو خدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[1].

ثالثا: قانون عصرنة العدالة 15-03 [2]:

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة و نوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من للتكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس

- أن يكون خاصا بالموقع، - أن يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع و يستأثر بها دون سواه، - يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ببحث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

- **التوثيق أو التصديق الإلكتروني:** الموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال، ويأخذ التوجيه الأوربي رقم 93 سنة 1999 بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-162. - المرسوم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل حسب المرسوم التنفيذي 07-162 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الموثق.

[1]- عمارة مسعودة ، مرجع السابق ، ص5 وما يليها.

[2]- حسب قانون 15-03 المؤرخ 2015/2/10، المتضمن عصرنة قطاع العدالة، عدد الجريدة الرسمية 06.

ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد.

هذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية، وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات [1] وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلاحظ غيابه في أحكام القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا، وهذا ما انعكس على الواقع العملي حيث نشهد اليوم قلة استعمالها من طرف المحاكم في جلسات المحاكمة (المحاكمات عن بعد) وعدم استعمالها تماما في مرحلة التحقيق لبطيء إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية.

رابعا: قانون المحادثة عن بعد20-04 [2]:

تطرق الأمر إلى المحادثة عن بعد في المادة 441 مكرر 2 " يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي تستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرر محاضر بشأنها، يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون ".

و تأكد الاحصائيات التالية زيادة العمل بهذه التقنية خاصة في ظل الحجر الصحي[3] :

الهيئة القضائية	المجلس القضائي البليدة	محكمة البليدة	محكمة العفرون	محكمة الاربعاء	محكمة بوفاريك
عدد القضايا المعالجة باستعمال تقنية المحاكمة عن بعد	286	334	375	329	253
المجموع	1577				

محكمة بئرمراد رايس	محكمة حسين داي	محكمة باب الواد	محكمة الجزائر	محكمة الرويبة	محكمة سيدي محمد	محكمة دار البيضاء	مجلس قضاء الجزائر	المجموع

[1]- ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، جامعة برج بوعريريج، دون سنة، ص04.

[2] - القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2020/8/30 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عمارة مسعودة ، عباس راضية ، ملتقى تأثير الرقمنة على قطاع العدالة في الجزائر، 11و 12 أفريل 2021، مداخلة موسومة المحاكمة عن بعد حتمية استدعتها الرقمنة وعززتها الظروف الصحية ، جامعة البليدة2 ، ص 14

822	569	329	853	542	467	952	2739	7273

خامسا: اصدار مراسيم تنظم مجال المؤسساتي الرقمي

من خلال المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ 2020/9/15 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال بهدف المساهمة في تشجيع المشاريع المبتكرة و ترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة، كما تم انشاء ارشية رقمية للمؤسسات الناشئة بغرض جمع المعلومات من الشركات الناشئة و مشاريع الصغيرة القائمة في الجزائر من اجل قاعدة بيانات مركزية لجميع الأطراف الناشطين في النظام الرقمي، والمرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والمرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ 2004/3/24 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية و تطوير الحضائر التكنولوجية حيث يصل إجمالي المؤسسات في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بين سنة 2016 و 2017 [1] إلى:

السنة	2016	227770
العدد	2017	239646

المطلب الثاني: البيئة الحمائية للتحول الرقمي في الجزائر

إن تقنيات الاتصال المتطورة أصبحت حتمية، بالمقابل تهديد القرصنة الالكترونية أصبح يمس بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطةّ، على اعتبار أن المسيرين لهذا النوع من الشركات يفتقدون في العديد من الأحيان إلى الثقافة التي تدفعهم إلى اتخاذ تدابير الحماية للمعطيات التي تتوفر عليها الشبكة الداخلية للمؤسسة[2]. أكدت دراسة "بارومتر 2018 حول الأمن السيبيرياني في المؤسسات الجزائرية" ضعف مقاييس تأمين نظام المعلومات للمؤسسات الجزائرية نتيجة عدم إيلائها أهمية كبيرة للأمن السيبيرياني، وأثبتت نتائج هذه الدراسة أن ثمة ضرورة ملحة لتطوير تأمين أنظمة بيانات المؤسسات الجزائرية لحمايتها من الهجمات الإلكترونية، كما كشفت الدراسة أن ثلث الشركات الناشطة في مجال المعلوماتية أي 27 بالمائة من التي شملتها عملية سبر الآراء تعرضت لاختراق أنظمة معلوماتها لاسيما بواسطة الفيروسات، في حين أن 15 % منها فقدت بياناتها جراء أخطاء بشرية "الإهمال المهني"، فيما 47 % من المختصين في الإعلام الآلي ممن تم استجوابهم يعتبرون أن الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات غير محمية بالشكل الكافي ضد التهديدات السيبيريانية، وأن حوالي

[1]- تقرير المؤشرات الاقتصادية الصادر عن موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة: https://www.mpt.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-، تاريخ الزيارة 2022/5/29

[2]- الموقع الالكتروني في2014/4/13 http://www.elkhabar.com تاريخ الزيارة : 2019/12/27.

80 % من العاملين في هذا المجال يعتبرون أن حدوث عطب في أنظمة المعلومات يتسبب في عواقب وخيمة على نشاط المؤسسات إداريا وتجاريا[1].

الفرع الأول: تعديل النصوص الحمائية الموجودة

سيتم التعرض وفق هذا الفرع إلى تعديل قانون العقوبات تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 و 2020 وذلك من خلال العناصر الآتية.

أولا: تعديل قانون العقوبات:

01)- تعديل 2004:

استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/12/10 ونجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7.

- ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7 وهي :

النوع الأول نصت المادة 394 مكرر وقررت له عقوبة من 3 أشهر إلى سنة و غرامة خمسين ألف دج إلى عشرة آلاف دج لكل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء أو كل من منظومة المعالجة المعلوماتية، وتضاعف العقوبة إذا ترتب حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن أفعال إعلان تخريب نظام اشتغال المنظومة والعقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى خمسة عشر ألف دج وهي الصورة البسيطة للجريمة في الدخول أو البقاء غير المشروع.

أما **النوع الثاني** نصت عليه المادة 394 مكرر2 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 200.000 دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هي الحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 10000000 إلى 5000000 دج، كما أقرت عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في نص المادة 394 مكرر3 أين ضاعف العقوبة المقررة سالفا إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

إلى جانب النص على المصادرة وإغلاق المواقع الالكترونية وحتى إغلاق المحل أو أماكن اشتغال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها حسب المادة 394 مكرر6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية في الوقت ذاته أقر المشرع عقوبة على الاتفاق جنائي لكل من شارك في المجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو

[1] - نوارة باشوش، 65 في المئة من حواسيب الجزائريين مقرصنة و20 مليون فايسبوكي في خطر، 2018/10/13، الموقع الالكتروني: http://www.echoroukoline.com

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بعدة أفعال المادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، كما أنه قرر عقوبات على الشروع في الجنح المقررة في هذا القسم، ونبين في الرسم التالي تزايد نسبة الاجرام من 2005 الى 2010:

نوع الجريمة	النسبة المئوية
الدخول غير المشروع مع إتلاف المعطيات أو تعديلهاIllegalaccesswith damage to the data/ modification	34
الدخول غير المشروعIllegalaccess	%29
إدخال معطيات خلسة Entering data surreptitiously	%21
حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع Possession of data obtainedfromillegalaccess	%08
المتاجرة في المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة Tradingillegallyobtained data	%05
نشر صور للاستغلال الجنسي للأطفال Publication of photographs of the sexual exploitation of children	%03

02)- **تعديل 2020:**

إن انتشار الإشاعات التضليلية على المواقع الالكترونية الماسة بمؤسسات الدولة أو التي تتسبب في تهويل الرأي العام، مما دفع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات[24]، حيث استحدث وتمم المشرع لمواجهة الجرائم المستحدثة في الحجر الصحي بسبب أزمة كورونا [25] في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني بفصل سادس مكرر معنون بـ: نشر وترويج الإخبار أو الأنباء تمس بالنظام العموميين والأمن من خلال المادة 196 مكرر والذي جرم من خلالها كل نشر أو ترويج عمدي، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون الغرض من ورائها المساس بالسلامة والأمن العموميين والنظام العام في الدولة، والملاحظ على المادة ما يلي:

- اشترط المشرع أن يكون النشر والترويج عمديا.
- استعمال عبارة " أي وسيلة لنشر الأخبار ..." وبذلك وسع المشرع من دائرة الوسائل المستعمل للنشر لتشمل الورقية والمرئية والسمعية والرقمية منها ... الخ.
- الهدف المساس بالأمن والنظام العموميين.

وتكون العقوبة بين الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود. بالمقابل يمكن الوصول إلى المروج المحتوى غير قانوني وكاذب على الشبكات الاجتماعية من خلال التعاون بين الحكومة المعنية (صاحبة الشكوى) والجهة المالكة للمنصة، وقد قامت منصة

فيسبوك بالالتزام منذ مدة بالتعاون مع عدة حكومات عبر العالم للحد من نشر الأخبار الكاذبة ومنع نشر المحتوى الذي يحرض على العنف والكراهية"[1].

ورغم الإمكانيات القانونية والبشرية والمادية التي رصدتها لتصدي للجرائم الإلكترونية مع المتعامل العمومي +اتصالات الجزائر+ أنشأ مركزا عملياتيا للأمن المعلوماتي هدفه مواجهة الهجمات الإلكترونية ضد كافة هياكل المؤسسة"، مشيرا إلى أن شركة +كسبرسكي+ "أحبطت 95 ألف هجمة إلكترونية ضد بلادنا التي صنفت سنة 2018 الأولى عربيا والـ 14 عالميا من حيث البلدان أكثر تعرضا للهجمات الإلكترونية كما أن موقع +فايسبوك+ فكك في نوفمبر 2020 سبع شبكات تنشط بحسابات وصفحات مزيفة في خمس دول منها المغرب".

وترجع الزيادة في الجريمة الالكترونية الى زيادة العمل عبر النت فحسب آخر تقرير للموقع الالكتروني "داتاريبورتال "DATAREPORTAL" "المختص في الإحصائيات المتعلقة بأنترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم فإن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر ارتفع بـ3.6 مليون في ظرف سنة منتقلا بذلك إلى 26.35 مليون مستخدم، وأبرز التقرير أن الجزائر أحصت إلى غاية 31 جانفي الفارط 26.35 مليون مستخدم ما يمثل زيادة تقدر بـ3.6 مليون مستخدم منذ يناير 2020، كما تضمن التقرير ذاته إحصائيات متعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى توجهات ومعلومات تخص وضع الرقمنة في العالم، كما عرف عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام" ارتفاعا إلى غاية 31 جانفي 2021، حيث تم تسجيل حوالي 3 مليون مستخدم جديد لمواقع التواصل الاجتماعي، أي بزيادة 13.6 بالمائة خلال 2020[2].

نوع الجريمة	السنة	عدد القضايا على النت
أمن العمومي	2020	189
السب و القذف عبر النت	2020	350
أفعال ماسة بالحياة الخاصة و افشاء الاسرار	2020	178
الابتزاز و النصب و استغلال الجنسي و أفعال المخلة بالآداب و قضايا مختلفة	2020	289

[1] - عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص13 وما يليها.

[2]- الجزائر قادرة على التصدي لمختلف الجرائم الالكترونية، 2021/1/7 الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/99501-2021-01-07-17-18-09 ، تاريخ الزيارة : 2021/10/11.

تورط 1028 شخص في هذه الجرائم		
جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية و النصب والإرهاب المعلوماتي	2020	5163 تمت معالجة 4135 قضية بنسبة 80 %
جرائم استهدفت وزراء ونساء وبرلمانيين	2020	

المصدر: 6525، http://www.echoroukoline.com

ثانيا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 و 2020[1]:

وردت تقنية التقاضي الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **المعدل والمتمم بموجب الأمر15-02** في الفصل السادس" في حماية الشهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني: "في التحقيقات"، بالكتاب الأول تحت عنوان" في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق".

حيث نصت المادة 65 مكرر27: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته ...". وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري، أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الالكتروني في منظومته القانونية.

الفرع الثاني: إصدار نصوص حمائية خاصة

لقد نظم المشرع الجزائري قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 2009 وكذا قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2018 بعدة أحكام، وهذا ما سيتم التطرق إليه في بعض من النقاط الآتية.

أولا: قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 2009:

قد عرف القانون الجزائري تطور في مجال محاربة الجريمة الالكترونية في الآونة الأخيرة وهو يحاول جاهدا مسايرة التطورات فلم يكتفي بتعديل نصوص القانون بل نظم البعض الآخر في قوانين خاصة كقانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات

---

[1]- من أوجه الحماية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج الرّقابة الإلكترونية توجّه جديد نحو السّياسة العقابية المعاصرة ولقد أشار إلى هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، بموجب المادة 125 مكرر 1/10 الّتي نصّت على إجراء تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتّهم في مرحلة التّحقيق. كما تبنّاه صراحة القانون رقم 01/18 المؤرّخ في 30 يناير2018 كبديل للعقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدّة، القانون رقم 01/18 المؤرّخ في 30 يناير 2018، المتمّم للقانون رقم 04/05، المؤرّخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 10، الصّادرة في 30يناير 2018.

والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وضع هذا القانون ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وينص القانون في شقه المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، كما تطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية الدولية أشار القانون إلى أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطن[1]، وقد وضع قواعد الوقاية والكشف عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها من خلال إنشاء:

ثانيا: قانون حماية المعطيات الشخصية 2018:

اعتمد المشرع في قانون 18-07 المؤرخ 2018/7/10 الذي شدد القانون على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بـ"الموافقة الصريحة" للشخص المعني الذي "يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت"، ويشير هذا النص إلى أن معالجة المعطيات الشخصية يجب أن تتم طريقة "مشروعة و نزيهة"، كما أن تجميعها يكون لغايات "محددة وواضحة ومشروعة"، وبموجب هذا النص يتم إنشاء سجل وطني لحماية هذه المعطيات يمسك من طرف هيئة مختصة تقّيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها.

01)- قانون حماية الوثائق الإدارية 21-09:

في إطار تجريم الاعتداء على سرية الوثائق الإدارية التي حظيت بعناية كبيرة لأول مرة من طرف المشرع الجزائري والتي تجسدت بعد إصدار الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8/6/ 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية[2] حماية جزائية لسرية الوثائق الإدارية، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على سرية الوثائق وتقرير عقوبات جزائية لها ويتدخل هذا القانون لفرض حمايته على هذه السرية كلما اكتسى الفعل ثوب الجريمة وذلك من خلال تقريره جملة من الأحكام الزجرية لحماية سرية الوثائق من أي اعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها وقداستها أو استغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي من جهة وما أنتجته ازمة كورونا من تجاوزات لاسيما في ظل الاستغلال المفرط لوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.

---

[1]- بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، العدد 7، 2017، ص200.

[2]- الأمر 21-09 المؤرخ 2021/6/28 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45المؤرخ في 09 يونيو لسنة 2021.

فيما تضمن الفصل السادس منه، الأحكام الجزائية التي تختلف حسب درجة حساسية المعلومات والوثائق المصنفة محل نشر أو تسريب (سري جدا - سري - واجب الكتمان - توزيع محدود)، كما أشارت المادة 37 منه إلى أنه ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، فإنه يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى حد 100 مليون سنتيم، كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني أو شبكة الكترونية أو وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية، بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة، وبذلك وسع مجال النشر إلى البيئة الافتراضية ولم يبقى المجال مقتصرا على النشر في البيئة المادية. كما يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة محتواها كليا أو جزئيا كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من ينشر المعلومات والوثائق المصنفة محتواها كليا أو جزئيا على شبكة إلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام[1].

كما شدد الأمر في العقوبة إذا تعلق الأمر بكل من يقوم عمدا بنشر أو بث عن طريق الاتصالات الالكترونية أو منظومة معلوماتية أو وثيقة مصنفة بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وعقوبة مالية بين 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج [2].

كما مكن الأمر من فرض عقوبات تكميلية من خلال السماح بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأموال المتحصل عليها وكذا إمكانية غلق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل كل ذلك دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية حسب المادة 44 منه.

خاتمة:

في آخر الدراسة يجب أن نذكر بحقيقة المجهودات المبذولة منذ الإعلان عن المشروع الجزائر الكترونية 2008 الى يومنا هذا، فإذا كان الجميع – خبراء و مختصون ... الخ أجمعوا في بداية إنشاء هذا المشروع على فشله لاصطدامه بجملة من المعوقات[3]، اليوم نحن أمام جملة من الإنجازات لابد من التنويه بها من خلال جملة

---

[1]- أنظر المادة 38 من نفس الأمر 21-09 .

[2] -أنظر المادة 39 من نفس الأمر 21-09.

[3] - أنظر في ذلك بالتفصيل رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ص 163/162 .

التطبيقات التي تعرفها الحكومة فالإلكترونية، لكن يبقى المشوار والعمل متواصل لتحقيق محور الحكومة الالكترونية هو الاستثمار في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتحضير اللازم للعنصر البشري وربط المواطن بالنسق الإداري الإلكتروني خاصة في ظل ما أثبتته أزمة كورونا من تحديات إستوجبت التقارب الالكتروني. ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى **النتائج** الآتية:

- أهمية الاستثمار في البنية الرقمية الحديثة، ذلك أن الدول التي سلكت المسار الصحيح للنمو الرقمي الشامل مع تعزيز المرونة الالكترونية كانت أكثر استعدادا للاستجابة بفعالية لما فرضته أزمة كورونا من ضرورة التقارب الرقمي والتباعد الاجتماعي.

- رغم عدم استكمال مشروع الجزائر الكترونية والركود الذي عرفه إلا ان أزمة كوفيد كانت الدافع نحو بعث المشروع من جديد و الإسراع في التحول الرقمي بخطوات تشريعية و تطبيقية لا يستهان بها

-لا يزال التحول نحو القمة يتطلب المزيد من العمل وتضافر الجهود لكل الفاعلين: دولة، مواطنين، مؤسسات ... الخ . وقد تم التوصل إلى أهم **الاقتراحات** الآتية:

- صنع سياسات فعّالة قوامها الابتكار والمرونة والقدرة على التكيّف، مع الحرص على أن تكون مناسبة للحقبة الرقمية المتسقة مع الممارسات المناهضة للمنافسة وتحفظ الخصوصية.

- القضاء على مشكلة الأمية الإلكترونية ونشر الثقافة المعلوماتية.

- تحقيق الأمن المعلوماتي.

- العمل على تطوير البنوك والبورصة لترقى إلى المتطلبات العالمية باعتبارها أهم عناصر المعاملات الالكترونية خاصة المالية منها.

- توفير وتفعيل نظام آمن للدفع وتشجيع التبادلات الإلكترونية بين المصارف واستعمال وسائل الدفع الإلكترونية.

- تبني سياسة التثقيف التكنولوجي واستخدام تقنية المعلومات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال برامج التدريب والتعليم في المؤسسات المهنية والإدارية، مع ضرورة اعتماد التكنولوجيات الحديثة في جميع المستويات والقطاعات.

- تشجيع البحث والابتكار في مجال تكنولوجيات المعلومات والتكنولوجيا الرقمية من خلال توفير الظروف المالية المناسبة و المناخ العملي المناسب.

- تحرير قطاع الاتصالات وتقنيات المعلومات من الإدارة الحكومية وتبني سياسة تخصيص هذه القطاعات في أسواق تنافسية حرة.

- وضع التشريعات القانونية لتحديد الأطر التنظيمية لحماية مستخدمي تقنية المعلومات والحفاظ على حقوق المستهلكين والبائعين في بيئة التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا المستجد ومكافحته، والمرسوم التنفيذي رقم 20 -70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 " ومكافحته المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 16 مايو 2018.

3- القانون رقم 03-15 المؤرخ في2003/10/25 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 52.

[4]- القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 يونيو 2005 عدد ج ر 44.

5- الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 11.

6- قانون 15-03 المؤرخ 2015/2/10، المتضمن عصرنة قطاع العدالة، عدد الجريدة الرسمية 06.

7- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2020/8/30 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8- القانون رقم 01/18 المؤرّخ في 30 يناير 2018، المتمّم للقانون رقم 04/05، المؤرّخ في 06 فبراير 2005 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 10، الصّادرة في 30يناير 2018.

9- الأمر 21-09 المؤرخ 2021/6/28 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45المؤرخ في 09 يونيو لسنة 2021.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ)- الكتب:

1- منير الجهيني، ممدوح الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

2- محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2004،

3- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4- ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، جامعة برج بوعريريج، دون سنة.

ب)- المذكرات الجامعية:

1- عاشور عبد الكريم، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الامريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

2- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 .

ج)- المقالات العلمية:

1- سلمى بشاري، تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة ما بعد جائحة كورونا، le cahier de cread ، العدد 3، المجلد 36، 2020.

2- بوقرن رفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا تأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، عدد خاص، العدد34، 2020.

3- عمارة مسعودة، الحجر الصحي في الجزائر بين تعزيز التحول الرقمي و تزايد الجرم الالكتروني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 2 ، المجلد 35 السنة 2021.

4- فيصل عبد الحافظ شوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 02، يونيو 2013.

5- بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، العدد 7، 2017.

د)- المداخلات المقدمة في الملتقيات والندوات:

1- بلعربي عبد القادر ولعرج مجاهد نسيمة، مغبر فاطمة الزهراء، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي 5 الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على اقتصاديات الدول، دون سنة، دون جامعة.

2- ناجي زهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، مداخلة في المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون 29/28 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010/2009.

3- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون المنعقد في 10-12 مايو 2003 بكلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة و صناعة دبي، المجلد الأول.

ه)- المقالات على مو اقع الانترنت:

01)- أحسن حراش، جوسسة إلكترونية تستهدف الوزراء وإطارات الدولة، جريدة الشروق اليومية: http://www.echoroukoline.com ، العدد 5780 ، 208/4/7.

02)- بلقاسم حوام، انطلاق مشروع المواطن الالكتروني في الجزائر، 2014، الشروق أونلاين، الموقع الإلكتروني: http://www.echoroukoline.com .

03)- حرز الله فؤاد حسن، الشروع في استخراج الوثائق عبر الانترنت: الموقع الالكتروني: http://www.el-messa.com.

04)- سعاد بوعبوش، وزارة فتية بمهام ثقيلة، جريدة الشعب ليوم: 2021/12/18، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ech-chaab.com/ar .

05)- مشروع e-ALGERIE 2013، موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع الالكتروني: www.mptic.dz/ar/IMG .